

من راس ما له ويختلفها في الاستتار والاستتار والوطيئة فله ان
 يستجدهم ويؤجرهم والاطا وها ان كانت امة لانها كالربيعة والسيد
ارث جارية علي اي ام الولد وولدها من غيره بعد ولادتها
 منه سبوا اذا قبلت لزم القاتل قتلها فنان عبد ابن القاسم
 العذوب فان اعتقلها كان الرضا الحياية لها على المذهب وقيل لانه
والسيد استرعا مالها اي ام الولد وولدها من غيره ولادتها منه
ان لم يررض السيد مرضا محوفا بان كان صبيحا او مرضا مرضا محوفا
 خوفا فان كان مرضا مرضا محوفا فلا يمكن من استرعا مالها
 لانه حينئذ يصير لغيره وهو واديه **وان مات السيد قبل وقوف**
الارث للحياية علي ام الولد وعليه ولدها من غيره **والارث**
لها اي الامة وولدها لا لورثة السيد علي المعتمد خلافا لما في
 الاصل كذا في الحتم قال سب ما رجعنا وابا مات السيد قبل اخذ
 الارث فلوارثه اخذها لالهها وهذا احد قوليه ما لك ابن الحارث
 وهو القياس ترجع اليه لانه لها لان لها حرمة ليست لغيرها بان
 القاسم وانا استحسن ما رجع اليه وهو ان يكون لها نقله
 التمس والمواق وجنيد فنقله لم اقتصر علي المرجوع عنه وترك
 المرجوع اليه الذي اخذ به ابن القاسم وقول ابن الموارث المرجوع
 عنه وترك المرجوع اليه الذي اخذ به ابن القاسم وقول ابن الموارث
 في المرجوع عنه انه القاسم لا يقتضيه ترجمته علي المرجوع
 اليه ام قال العديوي المعتمد انه لها فان المقتضى المناسب للمصن
 ذكره **وكره السيد تزويجا** اي ام ولده لغيره حال كونه **برضاها**
 اي ام الولد لان خلاف المروءة سب وكره له تزويجا من غيره
 وان برضاها المعتمد انها لا تزوج الارضاها قال وكره له تزويجا
 برضاها لطبا المعتمد مع الاحتقار وانما كره له تزويجا
 ليس من مكارم الاخلاق لما فاته للغيره كذا في الشرح وقال في

الحاشية قوله وان برضاها سبوا علي ان له جبرها وهو المذهب
 وحكاه عياضه عن المذهب وقال في الجلاب ليس للسيد ان يجبر
 ام ولده علي النكاح وهو قول الحنفي وهو صنف وتبني جعل
 الواو لواله يكون ما يشاء علي كلام الجلاب وقد علمته ما فيه **ومقتضاها**
 اي ام الولد يموت او غيره ولو بعد قبضه مشربها اباه **منه** اي
 سيدها **ان باعها** اي السيد ام ولده فمردتها ان خصها بقبضه
 ويستغنى ان لم يتبعه قال الخريشي ويرجع المشتري علي البائع بئنه
 اذا ترك بها موت او غيره عند المشتري فان الحصة من باعها لان
 الملك لم يتخلل فيها **ودر** بعض الرأيايه **عقها** اي ام الولد الحاصل
 لها من مشربها وتزويجا لهما ويرجع عليه مشربها نعم في كمال
الا حال يعلم باموتها **المشتري لها** علي شرط **العق** منع
 لها فلا ترد ويستغنى ايها ولا يرجع علي باعها **لعمري** يكون
الولاء عليها مستغدا **البائع** ويكون الشراء اذ كانها من
 شايبة الرقبة واما ان اشترىها علي شرط ان تكون حرة فبعض
 الشرايين لزومه بالشراء انما سب ولا يرد عقربا سواء علم لا
 المشتري حين شرائها انها ام ولد ام لا ويجوز باعها بئنها ويكون
 الولاء له فان الخريشي ولو اشترى المشتري فان عقربا يرد وترجع
 لسيدها ويرجع المشتري بئنه علي البائع ويحل رد عقربا المشتري
 لها تام شرائها علي انها حرة بالشراء او علي شرط **العق** واعقربا
 وكان اشترىها علي انها حرة بالشراء كانت حرة به ولا يرد عقربا
 سواها حين الشراء اليها ام ولد ام لا ويستحق باعها بئنها ويكون الولاء
 له واما ان باعها عليه ان يتقربا المتبايع فله رد ما لم يفتت
 بالعتق فيبعضه والولاء للبائع لان المتبايع لما علم انها ام ولد بشرط
 العتق لها فانه فكأن منه لها بالثمن ولو لم يعلم بانها ام ولد لم يفتت
 بالثمن واذا فسخ البيع فظالم المذهب انه لا شيء علي البائع

الحاشية